



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسان و محمد صائب الفقيشيدي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أثنان المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / جعفر علي حسين - وكيلاه المحامي محمد عادل عبد الكريم .
التميز عليه / مدير بلدية كربلاء / إضافة لوظيفته .

الإلغاء /

دعي وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه (التميز عليه) / إضافة لوظيفته سبق وان خصص لموكله العقار المرقم (٣/٢١٩٠٨/٦١/جزيرة) بعد ان استوفى موكله كافة الشروط القانونية وسدد كافة الرسوم التي بذمته الي المدعي عليه / إضافة لوظيفته بموجب الوصل المرقم (٤٢٦٦٧٩) في ١/٦/١٩٩٤ . الا ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته قد رفض طلب المدعي المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ بإكمال معاملة انتقال الملكية باسمه لدى دائرة التسجيل العقاري بدون وجه حق . تنظم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ وقد تم رفض التنظيم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ ونتيجة لشماعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وبعد اضيارة ٢٥٧/ق/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي بسبب تراخي المدعي في اتمام معاملة تسجيلها باسمه منذ عام ١٩٩٣



وتكذلك فان دعوى المدعي مشمولة باحكام مجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ المتضمن عدم اجراء أي تسجيل للعقارات المخصصة للمواطنين من قبل ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او أي جهة إدارية ولم يتم تسجيلها قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والى اشعار اخر . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاتحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان الاحكام الصادرة من مجلس الوزراء بعد (١١٢٧٨ في ٢٠٠٥/٩/١٩) قد منعت اجراء تسجيل العقارات المنوطة للمواطنين بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او اية دائرة اخرى في ظل النظام السابق قبل (٢٠٠٣/٤/٩) ولم يجر تسجيلها بعد الان . وحيث ان دعوى المدعي تضمنت القول بان القطعة المرقمة (١١/٣١٩٠٨/٦١/جزيرة) قد خصصت له من مديرية بلدية كربلاء بناء على كتاب مديرية البلديات العامة / قسم الاملاك / المرقم (١١٤٨) في (٩٣/٥/٢٦) ورغم تعدده البدل لم يتم تسجيلها باسمه لدى الجهة المختصة ، وحيث ان القطعة المذكورة والمخصصة الى المدعي لم تسجل باسمه لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة لذا فانها تكون مشمولة باحكام مجلس الوزراء المشار اليه تقاً وتكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة

كويتي مارى عيراق
داد كاى باقاي نيتتيجاجي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٦/الحدادية/التميز/٢٠١٠

النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة لذا
فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع
تحميل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ .

العضو
مدحت المحمود

العضو
قاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بياض

العضو
محمد صائب النشيدني

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون ابي كوركيس

العضو
حسين ابي التميمي

د. فاضل
القانون
للشؤون القانونية